اثر فايروس كورونا على سريان المدد القانونية

م.د. دلال تفكير مراد

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون جامعة الكوفة.

Dr. Dalal tafkeer murad

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٨/١٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٨/٢٣

The legal protection from cyberbuuing during (COVID-19) pandemic

الكلمات الافتتاحية : مدد السقوط ، مدد التقادم ، فايروس كورونا ، وقف المدد ، القوة القاهرة ، سريان المدد.

Key words: fall durations, prescription durations, corona virus, durations, force majeure, durability

Abstract

The emergence of the new Corona epidemic and its spread in the world has stopped life in general, especially after impose curfews and disrupt the official working hours to limit its spread and limit its effects in the narrowest possible range. This discontinuation has had its effect with regard to the validity of legal periods, whether they are periods of fall or periods of limitation. It is well established that all periods of failure and all other procedural dates, whether those related to the filing of a lawsuit or appeal against judgments, and all periods of limitation, of whatever kind, stand up if a force majeure is achieved that prevents the plaintiff from claiming his right. As it is not fair to rule that the right to expire or the validity of the statute of limitations expire despite the occurrence of a general circumstance that has no bearing on the adversary's will in his occurrence and he has no motivation to prevent him from completing the proceeding of the case at any stage it was. Therefore, the cessation of all applicable legal periods, whether they are periods of loss or statute of limitations during the period of curfew imposed due to the Corona epidemic, is compatible with the provisions of justice and is considered a correct application of the law.

اثر فايروس كورونا على سريان المدد القانونية

Effect Corona virus on the validity of legal terms

* م.د. دلال تفكير مراد

ملخص البحث

ادى ظهور وباء كورونا المستجد وانتشاره في العالم الى توقف الحياة بصورة عامة ، خاصة بعد التدابير المتخذة من قبل السلطات العامة بفرض حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي للحد من انتشاره وحصر اثاره في اضيق نطاق ممكن. وقد كان لهذا التوقف اثره بالنسبة الى سريان المدد القانونية سواء كانت مدد سقوط ام مدد تقادم. فمن الثابت ان جميع مدد السقوط وكافة المواعيد الاجرائية الاخرى سواء تلك المتعلقة برفع الدعوى او الطعن في الاحكام وجميع مدد التقادم أيا كان نوعها تقف اذا ما تحققت قوة قاهرة منعت المدعي من المطالبة بحقه. اذ انه ليس من العدالة ان يقضى بسقوط الحق لانقضاء مدته او سريان مدة التقادم على الرغم من حدوث ظرف عام لا شأن لإرادة الخصم في حدوثه وليس له دفعه منعه من استكمال السير في اجراءات الدعوى في أي مرحلة كانت عليها. لذا فأن وقف جميع المدد القانونية السارية سواء كانت مدد سقوط او مدد تقادم خلال فترة حظر التجوال المفروض بسبب وباء كورونا يأتي متوافقا ومنسجما مع احكام العدالة ويعد تطبيقا صحيحا للقانون.

مقدمة

تعد جائحة كورونا كوباء عالمي اجتاح العالم واقعة مادية صرفة خلفت اثار سلبية كبيرة على مختلف مفاصل الحياة ، حيث ادت الى وقف لجميع عمليات الاستيراد والتصدير بين بلدان العالم المختلفة ، كما واثرت على العقود المبرمة ولاتفاقيات السارية بين افراد او شركات او دول. فقد اصيب جميع هذه القطاعات بالشلل والركود مما جعل من الصعوبة او من المستحيل التصدي لتنفيذ اغلب هذه الالتزامات او تأخير تنفيذها.

كما واثر هذا الوضع الاستثنائي على سريان جميع المدد القانونية سواء كانت مدد سقوط او مدد تقادم ، وادت الى تعطيل عمل المحاكم حيث اصيبت بالشلل ايضا ، فقد ادت تداعيات ازمة كورونا الى وقف عمل المحاكم وادى ذلك الى وقف السير في الدعاوى المنظورة وما سيؤدي اليه هذا التوقف من سقوط لمدد الطعن القطعية في القانون باعتبارها مدد سقوط. لذا فأن انتشار هذا الفايروس والذي يعد قوة قاهرة ليس في الوسع توقعه او دفعه ولم يكن للأشخاص أي دخل في حدوثه سيكون سببا في تعطل المرافق العامة ومنها المحاكم عن ممارسة مهامها ، وعدم قدرة الخصوم على مباشرة سريان المدد القانونية سواء كانت مدد سقوط ام مدد تقادم.

اهمية البحث واسباب اختياره:

تكمن اهمية البحث في ضرورة الوقوف على اثر انتشار هذا الفايروس وما صاحبته من اجراءات تمثلت بفرض حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي ، فهل من الممكن اعتبار هذه الازمة قوة قاهرة تصلح لان تكون سببا قانونيا لوقف سريان جميع المدد القانونية سواء كانت مدد سقوط او مدد تقادم حفاظا على حقوق الخصوم ، واذا كان من الممكن ذلك فما هو السند القانوني الذي من الممكن الاستناد عليه في اعتبارها قوة قاهرة ؟

كما انه ليس من العدالة ان يسقط حق الخصم بسبب مرور المدة اذا منعته الظروف الاستثنائية المتمثلة بانتشار الوباء عن السير في الدعوى وحالت دون مباشرته لهذا الحق.

بالإضافة الى ان التشريع العراقي الحالي لم يتضمن حلا واضحا خاصة بالنسبة الى مدد السقوط يمكن للمحكمة ان تطبقه في مثل هذه الحالات ، مما يجعلها امام نقص تشريعي واضح على المشرع العراقي تلافيه منعا للوقوع في اشكالية النقص التشريعي.

منهجية البحث:

ان دراستنا لموضوع اثر فايروس كورونا على سريان المدد القانونية ستتخذ المنهج التحليلي سبيلا لمعالجة موضوع البحث. و كذلك الوقوف على ما قيل من اراء الفقهاء والمتعلقة بموضوع البحث والاشارة الى بعض القرارات الصادرة من القضاء العراقي والقضاء الفرنسي بقدر ما يتعلق بموضوع البحث.

خطة البحث:

وعليه سنقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في الاول منها مفهوم المدد القانونية اللازمة لسقوط الحق او اكتسابه والتمييز بينها وفي الثاني الاثر القانوني لفايروس كورونا على سريان المدد القانونية ، ثم نصل ذلك كله بخاتمة نعرض فيها اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول:مفهوم المدد القانونية اللازمة لسقوط الحق او اكتسابه والتمييز بينها

تعد المدد مددا قانونية اذا تولى القانون تحديد اجلها أي مدتها ، فيتدخل المشرع بوضع ميعاد معين لكل مدة ويحتم على جميع المخاطبين به الالتزام بهذا التحديد. [١] فالمشرع عند وضع هذا التحديد يراعي ما يجده مناسبا في الاحوال العادية، وينظم قواعد سريان هذه المدد وكيفية احتسابها ، ولا يكون للقاضي او الخصوم حق تعديل هذه المدد او المواعيد.[٢]

والمدد القانونية اما ان تكون مدد سقوط او تكون مدد تقادم . وللوقوف على معنى مدد السقوط ومعنى مدد التقادم وهل ان للتمييز بين هذه المدد المشار اليها اهمية من حيث الاثار المترتبة عليها، فأن ذلك يقتضي بنا ان نبحث ما تقدم ذكره على ثلاث مطالب ، نخصص المطلب الاول منها لمعنى مدد السقوط مع الاشارة الى اهم الامثلة الواردة عليها في بعض القوانين . ويخصص المطلب الثاني للتعرف على معنى مدد التقادم وانواعه . اما المطلب الثالث سيكون للتمييز بين مدد السقوط ومدد التقادم.

المطلب الاول:معنى مدد السقوط والامثلة الواردة في بعض القوانين

قد يضع القانون مواعيد معينة ومحددة للقيام بعمل معين ، بحيث يترتب على الاشخاص احترام المدة التي يجب ان يتم العمل فيها فعلا. وخاصة فيما يتعلق بتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون.[٣] فاذا لم يتم هذا العمل في المواعيد الحتمية المقررة له كان باطلا وعديم الاثر. ومن هنا جاءت تسمية هذه المواعيد بالمواعيد المسقطة او مواعيد السقوط. كما وتسمى هذه المواعيد ايضا بالمواعيد المحددة او المقطوعة. فهذه المواعيد قد وضعت من قبل المشرع لا لحماية الاوضاع المستقرة كما في التقادم ، بل لتحديد الوقت او المدة التي يجب ان يتم فيها عملا معينا والا سقط الحق في القيام بهذا العمل.[٤]

فمواعيد او مدد السقوط هي مواعيد تحتم القيام بعمل او اجراء معين في مدة او وقت محدد والا سقط الحق في القيام بهذا العمل او الاجراء.(٥)

فاذا ما حدد القانون ميعادا لممارسة حق او القيام بإجراء معين ، فيجب على صاحب الحق القيام به في موعده المحدد قانونا والا عرض حقه في القيام بهذا الاجراء للسقوط.

كما عرفت مدد السقوط ايضا بانها الفترة الزمنية المعينة والقصيرة التي يجب ممارسة الحق خلالها والا سقط مباشرة ، اذ ان الغاية منها هو تأمين الحسم السريع في امر قانوني معين ، فهي لذلك لا تقبل الوقف ولا الانقطاع.(٦)

وعرفت مدد السقوط كذلك بانها مدة قد وضعها المشرع لممارسة حق معين تحت طائلة سقوط هذا الحق نهائيا وامتناع المطالبة به دون ان يخلف أي اثر. وبناء على ذلك فأن للقاضي التمسك بسقوط المدة المحددة لممارسة هذا الحق من تلقاء نفسه.(٧)

وقد اورد العراقي بعض الامثلة لمدد او مواعيد السقوط والتي يغلب ان تكون فيها هذه المواعيد قصيرة الاجل ، ومثالها مدة السنة الواردة في المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تعد ميعادا لرفع الغبن الفاحش في حالة استغلال المتعاقد (٨). ومثالها كذلك مدة الثلاث اشهر التي نصت عليها المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي ميعادا لإجازة العقد الموقوف او نقضه (٩). كما حدد المشرع في القانون المدني مدة الاشهر الستة في المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي موعد لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية(١٠). وحدد المشرع ايضا مدة ستة اشهر وذلك في المادة (١١٣٤) من القانون المدني العراقي موعدا لرفع دعوى الشفعة لأخذ العقار المبيع بالشفعة.(١١)

كما ونص المشرع العراقي على مدد او مواعيد السقوط في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، فقد اشترط المشرع ان يتم الاجراء القضائي خلال مدة معينة والا سقط الحق في هذا الاجراء وهذا ما تضمنته المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على ان " تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبلغيهما او رغم تبليغ المدعي . فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر مبطلة بحكم القانون".

كما وحرص المشرع على تحديد مدد كظرف زمني للطعن بالأحكام يؤدي عدم الالتزام بها الى سقوط الحق في الطعن بتلك الاحكام. وقد جعل المشرع هذه المدد مدد سقوط وليس مدد تقادم وقد عدّها من النظام العام على اعتبار ان الزمن في مجال الطعن بالأحكام هو ايجاد قيد زمني يكفل استقرار الحقوق لدى اصحابها ، فيتحرر صاحب الحق المهدد للطعن فيه بانقضاء مدة الطعن من امكانية تهديد حقه مجددا بإعادة عرضه على القضاء وبالتالي تحقيق موازنة عادلة ضمن اطار مصالح متناقضة.(١٢) فقد قضت المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي بانه " المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية ".(١٣) فيلاحظ مثلا ان مدة الاعتراض على الحكم الغيابي (١٠) ايام (١٤) ، ومدة الطعن بطريق الاستئناف هي (١٥) يوم (١٥) ، ومدة طلب اعادة المحاكمة هي (١٥) يوم ومدة الطعن بطريق التمييز هي

(٣٠) يوم . ويبدأ سريان هذه المدد والتي تعد مدد سقوط من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا ، وهذه المدد تعتبر من النظام العام وعليه فأن المحكمة ترد الطعن اذا قدم بعد انقضاء مدته ، كما ان أي اتفاق بين الخصوم على خلاف ذلك يعد باطلا لتعارضه مع النظام العام.[١٦]

المطلب الثاني:معنى مدد التقادم وانواعه

يعد التقادم نظاما قانونيا يستند الى مرور الزمان على واقعة معينة ، مما قد يؤدي الى كسب الحق وهذا هو التقادم المكسب وقد يؤدي الى سقوط الحق وهذا هو التقادم المسقط.[١٧]

وقد ذهب البعض من الفقه الى تعريف التقادم بأنه وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي الى انقضاء الالتزام اذا مرت عليه مدة معينة.[١٨] واتجه البعض في تعريف التقادم الى القول بأنه سبب من الاسباب التي تؤدي الى سقوط حق الدائن في مطالبة المدين بالوفاء بالالتزام بسبب تخلف عنصر المسؤولية وبقاء عنصر المديونية.[١٩]

ويلاحظ على المشرع العراقي انه لم يورد تعريفا خاصا بالتقادم تاركا امر التعريف لشراح الفقه القانوني ، كما انه قد تأثر بشأن التقادم بالفقه الاسلامي من حيث معالجته مرور الزمان (التقادم) على اعتباره مانع من سماع الدعوى او دفعا لها.[٢٠] كما ان القانون المدني العراقي قد اعتبر التقادم (مرور الزمان) سببا من اسباب كسب الملكية او الحق العيني وان تجنب النص على ذلك صراحة مجاراة منه للفقه الاسلامي.[٢١]

ويقوم التقادم على عدة اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة ، حيث يهدف الى استقرار الاوضاع المستمرة على حال فترة محددة من الزمن. كما ويهدف هذا النظام التيسير على اصحاب الحقوق المشروعة انفسهم من خلال تمكين المالك في كثير من الحالات اثبات ملكيته عن طريق اثبات حيازته المدة القانونية اللازمة للتملك بالتقادم.[٢٢]

ومن خلال ما ورد اعلاه يمكن القول بأن التقادم ما هو الا مرور مدة معينة على عدم مطالبة الدائن بالحق ، فيكون للمدين اذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون ان يدفع دعوى المدعي (الدائن) والتخلص من الحق المدعى به امام القضاء ، او قد يؤدي الى كسب الحائز للحق العيني المدعى به امام القضاء.

ويقسم التقادم الى نوعين ، تقادم مكسب وهو سبب من اسباب كسب الملكية والحقوق العينية اذا استمرت حيازتها المدة التي نص عليها القانون.[٢٣] اما التقادم المسقط فيؤدي الى سقوط الحق اذا اهمل صاحبه استعماله او المطالبة به مدة معينة ، فاذا مرت مدة معينة على استحقاق الدين دون ان يطالب الدائن مدينه به فأن ذلك يؤدي الى سقوط الحق في مطالبة المدين اذا تمسك بالتقادم من كانت له مصلحة فيه.[٢٤]

ويلاحظ على هذان النوعان من التقادم انهما وان كانا يستندان الى مرور الزمان على واقعة معينة ، الا انهما مع ذلك يختلفان من حيث الاساس الذي يقوم عليه كل منهما. فنجد ان اساس التقادم المكسب واقعة ايجابية هي واقعة الحيازة ، في حين ان التقادم المسقط يجد اساسه في واقعة سلبية متمثلة في سكوت صاحب الحق وهو الدائن عن المطالبة به او عن استعماله.[٢٥]

كما ويختلف التقادم المكسب عن المسقط في ان الاخير يعد اوسع نطاقا من التقادم المكسب ، حيث يقتصر التقادم المكسب على حق الملكية وبعض الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية وهي حق الانتفاع وحقوق الارتفاق. في حين ان التقادم المسقط يؤدي الى سقوط الحقوق الشخصية (الالتزامات) وكافة الحقوق العينية ماعدا حق الملكية.[٢٦]

المطلب الثاني: التمييز بين مدد السقوط ومدد التقادم

ذكرنا فيما سبق ان المشرع قد ضّمن القانون نصوصا كثيرة تحتم القيام بعمل معين او رفع دعوى معينة في موعد محدد والا سقط الحق في القيام بهذا العمل او رفع تلك الدعوى وقد سميت هذه المدد بمدد السقوط تمييزا لها عن التقادم المسقط . لذلك فأن هذه المواعيد والتي تسمى بمدد السقوط تتميز عن مدد التقادم بأنها لا تقبل الوقف ولا الانقطاع وتسري هذه المدد حتى في حق المحجورين والغائبين. كما ان هذه المدد لا يجوز التنازل عنها ، ويحكم القاضي بمدد السقوط من تلقاء نفسه على اعتبارها مدد من النظام العام.[٢٧] فمدد السقوط لا تقبل الوقف او الانقطاع على خلاف مدد التقادم ، ووقف التقادم حدوث امر طارئ يؤدي الى توقف التقادم الى حين زوال هذا الطارئ. ويؤدي وقف التقادم الى عدم حساب المدة التي تحقق فيها سببه . فالتقادم لكي يحدث اثره لابد ان يسري طيلة المدة اللازمة له ، فاذا تحقق سبب الوقف تحسب المدة السابقة على تحقق هذا السبب وتضاف اليها المدة التي تلت زوال هذا السبب حتى تكتمل مدة التقادم. وقد اورد المشرع العراقي الاسباب التي تؤدي الى وقف التقادم والتي تنظمها فكرة العذر الشرعي في كلا انواع التقادم المكسب والمسقط.[٢٨]

اما انقطاع التقادم فيؤدي الى سقوط المدة السارية قبل تحقق احد الامور التي تؤدي الى قطع التقادم ، بحيث اذا زال الاثر المترتب على هذا السبب فأن التقادم يبدأ من جديد وتعتبر المدة السابقة وكأنها لم تكن.[٢٩]

ويمكن التمييز ايضا بين مدد السقوط ومدد التقادم من حيث المواعيد المقررة في كل منهما. فمدد السقوط غالبا ما تكون مدد قصيرة على خلاف مدد التقادم ، اذ ان المدد التي قررها المشرع لسقوط الحق او اكتسابه بالتقادم مدد طويلة قد تصل الى خمسة عشر سنة.

ويمكن اعتبار الغرض الذي قصد اليه القانون من تقرير مدد السقوط او مدد التقادم من اهم الفروق التي تميز مدد السقوط عن مدد التقادم. فأن كان الغرض هو حماية الاوضاع المستقرة او تحقيق أي غرض من الاغراض التي وضع من اجلها التقادم فهو مدة تقادم . اما اذا وضع الميعاد من اجل تحديد الفترة او الوقت الذي يتحتم فيه استعمال حق او رخصة والا سقط الحق فيها فهو ميعاد سقوط.[٣٠]

كما ان من اغراض التقادم انه يعد طريق للأثبات او طريق للإعفاء من الاثبات اكثر مما اعتبر سببا لانقضاء الالتزام . فهو يعد قرينة على الوفاء بالدين الذي مرت عليه المدة المحددة للتقادم والتي يغلب فيها ان يكون المدين قد وفى بالدين، مما دفع المشرع الى اعتبار هذا الغالب حقيقة قانونية. في حين ان المشرع في مدد السقوط لا يفترض امرا ولا يضع

قرينة ، بل يجبر صاحب الحق ان يستعمل حقه في وقت محدد والا سقط الحق فيه وهذا السقوط لا يعد قرينة على الوفاء وانما هو عقوبة وضعها المشرع لعدم استعمال الحق او الرخصة في الوقت المحدد.

كما ويمكن التمييز ايضا بين مدد التقادم ومدد السقوط من حيث ان الحق في مدد التقادم مقرر مسبقا وكامل الوجود ، في حين ان الحق في مدد السقوط ليس كامل الوجود والتكوين لان المدة هنا لازمة على اعتبارها عنصر من عناصر وجود الحق وتكوينه.[٣١]

المبحث الثاني : الاثر القانوني لفايروس كورونا على سريان المدد القانونية

تواجه دول العالم منذ شهر كانون الثاني الماضي عدة تحديات نتيجة انتشار فايروس كورونا وانتقاله السريع من بلد الى اخر، مما ادى الى تقييد بل شل الحركة وحرية التنقل والسفر بين بلدان العالم ، مع اتخاذ العديد من الاجراءات الاحترازية للحد من انتشاره.[٣٢]

وقد دخل العراق فعليا في مرحلة تفشي فايروس كورونا في العديد من محافظاته في ٢٤ شباط عام ٢٠٢٠ عندما اعلنت الحكومة العراقية عن ذلك ، وقامت بتشكيل خلية ازمة بموجب الامر الديواني ٥٥ في ٣ شباط عام ٢٠٢٠ تقوم بمتابعة الحد من انتشار هذا الفايروس والحيلولة دون انتقاله قدر المستطاع في المناطق غير المسجل اصابة فيها ، والعمل على تطبيق قرارات خلية الازمة في جميع مناطق العراق.[٣٣] وقد اتخذت خلية الازمة جملة من الاحترازات للحد من انتشار هذا الوباء ، الا ان الحالة سرعان ما تطورت في اغلب المحافظات مما دفع بخلية الازمة لمواجهة خطر الانتقال والانتشار السريع لهذا الفايروس ، الى اعلان حظر التجوال الشامل وتعطيل الدوام الرسمي في جميع مناطق البلاد.[٣٤]

ولبيان مدى اثر انتشار هذا الفايروس وما نتج عنه من تعطل الحياة بصورة كلية وفرض حظر التجوال وصعوبة التنقل والحركة من مكان الى مكان اخر بل وحتى داخل المنطقة الواحدة ، لابد لنا من التطرق اولا الى التكييف القانوني لوباء كورونا وهل من الممكن اعتبارها قوة قاهرة ، واذا ما اعتبرت قوة قاهرة فما هي الاثار القانونية المترتبة على انتشار هذا الوباء على سريان المدد القانونية سواء كانت مدد سقوط او مدد تقادم، ولبحث ما تقدم ذكره سنقسم المبحث الثاني على ثلاث مطالب نتطرق في المطلب الاول منها الى التكييف القانوني لجائحة كورونا وفي المطلب الثاني الاثر القانوني بالنسبة الى مدد السقوط وفي المطلب الثالث الاثر القانوني بالنسبة الى مدد التقادم.

المطلب الاول: التكييف القانوني لجائحة كورونا

ادى انتشار فايروس كورونا وبشكل سريع وما صاحب ذلك من ظروف وتحديات مبعثها الخوف من سرعة انتشاره ، الى قيام العديد من الدول بوضع الاجراءات التي من الممكن ان تحد او تساعد في الحد من سرعة هذا الانتشار . هذا بالإضافة الى التقليل من الاثار المترتبة جراء هذا المرض على اعتبار ان هذا الفايروس يعد حادث استثنائي عام. وقد اتجه القضاء الفرنسي الى القول بأن جائحة كورونا تمثل قوة قاهرة ، فقد اعتبرت محكمة استئناف كولمار الفرنسية بموجب قرارها المرقم (٢٠٢٠/٨٠) والصادر بتاريخ ١٢/ ٢٠٢٠/٣ ان فايروس كورونا المنتشر عالميا يتصف بالقوة القاهرة ، حيث ان الاوضاع التي تسبب

بها والتي تشهدها البلاد بسببه هي اوضاع استثنائية ولا يمكن التصدي لمقاومتها.[٣٥]
وقد سارت العديد من الدول ومنها العراق على تكييف القضاء الفرنسي في اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة.[٣٦] فقد اصدرت خلية الازمة العراقية المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ برئاسة وزير الصحة قرارها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١ والذي جاء فيه " اعتبار فترة ازمة فايروس كورونا (قوة قاهرة) لجميع المشاريع والعقود ابتداء من ٢٠ / شباط / ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا".[٣٧]
ولكن لنا ان نتساءل عن مدى صحة التكييف القانوني الذي جاءت به خلية الازمة لفايروس كورونا وهل تعتبر قوة قاهرة ام لا؟ وللتعرف على مدى صحة التكييف القانوني لجائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة ، لابد لنا من التطرق الى معنى القوة القاهرة وما هي شروط تطبيقها لنصل الى صحة ما ذهبت اليه خلية الازمة في اعتبار هذا الفايروس قوة قاهرة.
حيث نجد ان المشرع العراقي لم يضع تعريف تشريعي للقوة القاهرة لذا فقد حاول الفقهاء وضع تعريف دقيق ، فعرفها البعض بأنها الامر الاجنبي عن الدائن والمدين والغير كالحرب بما ينجم عنها من احداث مادية وازمات اقتصادية او صدور تشريع او امر اجنبي واجب التنفيذ او وقوع زلازل او هبوب عاصفة او انتشار وباء.[٣٨]
وذهب البعض الاخر الى القول بأن القوة القاهرة ما هي الا كل امر يصدر عن حادث خارج عن ارادة المدين لا يجوز نسبته اليه كما انه من غير الممكن توقعه ولا يمكن دفعه ، بحيث يجبر الشخص على الاخلال بالتزاماته التعاقدية .[٣٩]
اما بالنسبة الى الشروط الواجب توافرها في الحدث او الظرف لكي نعده قوة قاهرة ، فهو ان يكون الحدث او الظرف غير ممكن التوقع أي ان يكون من غير الممكن توقع حدوثه . كما ويشترط لكي يوصف الظرف بأنه قوة قاهرة ان يكون على درجة من الصعوبة بل يستحيل تخطي اثاره، بمعنى ان يكون الظرف مستحيل الدفع ويؤدي الى استحالة مطلقة.[٤٠]
ويشترط ايضا في القوة القاهرة ان لا يكون للشخص دور او يد في حدوثها ، أي ان تكون خارجة عن ارادة الشخص فلا يتسبب في حدوثها بخطأه او نتيجة اهمال او تقصير.
ولو طبقنا الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة على ازمة كورونا ، نجد ان ظهور هذا الفايروس يعد من قبيل الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقع حصولها ، حيث لم يكن في الامكان توقعه كما انه لا يختص بشخص معين حيث ترتب على حدوثه وقف الحياة بجميع مفاصلها كوقف التنقل والدراسة وكافة النشاطات والفعاليات والسفر بأنواعه. كما ان هذا الفايروس ومنذ انتشاره وبسرعة كبيرة قد تسبب بمصرع العديد من الاشخاص دون ان يتمكن الاطباء من دفعه الا في حالات معدودة ، لذا فأنه يعد من الحوادث التي لا يمكن دفعها من خلال بذل جهد معقول. ولقد جعل هذا الفايروس تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق الاطراف مرهقا في كثير من الحالات ومستحيلا في حالات اخرى استحالة مطلقة. كما ان ظهور هذا الفايروس وانتشاره خارج عن ارادة الاشخاص ، فلم يتسبب احد في وجوده او انتشاره وليس لاحد يد فيه.

لذا ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان التكييف القانوني لفايروس كورونا والاقرب له ما هو الا قوة قاهرة باعتباره ظرفا او حادثا استثنائيا عام خارج عن ارادة الاشخاص ولا يمكن توقعه او دفعه ببذل جهد معقول ، و يتعذر على الشخص معه القيام بما يجب عليه القيام به في الاحوال العادية.

المطلب الثاني: الاثر القانوني بالنسبة الى مدد السقوط

لقد حرص المشرع في مدد السقوط على تحديد ميعاد معين كظرف زمني يؤدي عدم الالتزام به الى سقوط الحق المراد الوصول اليه ، وقد جعل هذه المدد من النظام العام لا تتعرض لا للوقف ولا الانقطاع ويحكم القاضي بسقوط هذه المدد من تلقاء نفسه دون الحاجة الى تمسك الاطراف بسقوط هذه المدد.

فنجد ان المشرع مثلا وفي نطاق قانون المرافعات قد اجاز لمن اصابه الاثر الانعكاسي للحكم الطعن فيه وضمن سقف زمني محدد، وعلى اساس ان الزمن في مجال الطعن بالأحكام هو ايجاد قيد زمني يكفل استقرار الحقوق لدى اصحابها ، اذ انه بانقضاء مدة الطعن يتحرر صاحب الحق المعرض للطعن فيه من التعرض لتهديد حقه بإعادة عرضه على القضاء.[٤١]

فالحكمة من تحديد الزمن في مجال الطعن بالأحكام واعتبار المدد من النظام العام وانها مدد سقوط وليست مدد تقادم هو تحقيق معادلة عادلة ضمن اطار مصالح متناقضة ، حيث تهدف من جهة الى تمكين الخصم الذي حكم عليه من طلب تصحيح الاجتهادات الخاطئة التي من الممكن ان تصدر من القضاة ، كما انها تهدف من جهة اخرى الى تمكين المحكوم له وبعد ان انتهت مرحلة التقاضي ان يصل الى حقه بأقرب وقت. اذ ان الزمن عنصر هام من عناصر الحق وبالتأكيد ان قيمة الحق تتأثر بالزمن قانونيا واقتصاديا.[٤٢]

وسقوط المدة جزاء يترتب في كل حالة يخالف فيها الخصم ما وضعه المشرع وحدده من ترتيب زمني وان لم ينص على هذا الجزاء صراحة ،وسقوط الحق يعد جزاء طبيعي لعدم احترام القيود الزمنية او تجاوز المواعيد الموضوعة من قبل المشرع في مجال المطالبة بالحقوق او في مسألة تعاقب الاجراءات وترتيبها.[٤٣] ولكن اذا وجدت مجموعة من الظروف غير العادية التي تحل بسير الحياة بصورة عامة ، كما هو الحال في انتشار وباء كورونا وما نتج عنه من تعطل كلي للحياة وما الى غير ذلك من مظاهر القوة القاهرة ، فمن مقتضى العدالة عدم سريان هذه المواعيد او المدد في حق من لا يستطيع اتخاذ الاجراءات ، وان يظل موقوفا طوال فترة قيام المانع وهو هنا وباء كورونا. وان يتم حساب المدة التالية بعد زوال سبب الوقف مضافا لها المدة السابقة لقيام المانع بما يؤدي الى استكمال الميعاد المقرر.

فأثر حدوث ازمة كورونا على سريان مدد السقوط كمدد الطعن القانونية ، وعدم وجود النص الصريح الذي يمكن الاستناد اليه لإيقافها ، ادى الى ظهور عدد من الآراء والتي يمكن تلخيصها في رأيين ، اتجه الرأي الاول الى اعتبار مدة الحظر وتعطيل الدوام الرسمي بمثابة عطلة رسمية ، حيث تطبق على مدد الطعن وكافة مدد السقوط احكام العطل الرسمية ، وبذلك فأن مدد السقوط ستستمر في احتسابها ولن يوقف سريانها ضد من شرعت لمصلحته رغم حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي ، اذ ستمدد جميع مدد

السقوط التي انتهت خلال التعطيل وحظر التجوال ليوم عمل واحد فقط بعد انتهاء التعطيل والحظر. ثم تنقضي هذه المدد وتسقط ويسقط معها الحق المتصل بها. ويجد هذا الرأي سنده في القول بأن مدد السقوط لا تقبل الوقف ولا الانقطاع الا بنص في القانون ولا يوجد في القانون العراقي نص يقضي بذلك.(٤٤)

اما الرأي الثاني فيذهب الى القول بضرورة تطبيق قواعد العدالة واعتبار مدة الحظر وتعطيل الدوام الرسمي مدة توقف لجميع المدد القانونية السارية بغض النظر عن كونها مدد تقادم ام مدد سقوط .(٤٥)

ونحن بدورنا نؤيد الاخذ بالرأي الثاني ونوصي باعتبار مدة اعلان الحظر وتعطيل الدوام الرسمي بسبب ازمة كورونا مدة توقف لجميع المدد سواء كانت مدد سقوط او مدد تقادم ، خاصة وان هذه الازمة قد اعتبرت قوة قاهرة ليس في الوسع توقعها ولا دفع اثارها ببذل جهد معقول. كما ان ليس لأي شخص يد في حدوثها ، فقواعد العدالة تقضي بإيقاف هذه المدد وعدم احتساب المدة التي توقفت فيها. كما ان المشرع العراقي قد سبق له واوقف مدد الطعن القانونية كمدد سقوط بسبب تعطيل الدوام الرسمي اثناء الغزو الامريكي للعراق عام ١٩٩١.(٤٦) فالوضع في كلتا الحالتين متشابه من حيث كونه قوة قاهرة تؤدي الى ايقاف جميع المدد سواء كانت مدد سقوط ام مدد تقادم. وهذا ما سار اليه القضاء العراقي ، فقد اصدر مجلس القضاء الاعلى بيانه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ قرر فيه " ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر. – اعتبار فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعة لكافة الدعاوى لحين زوال السبب".(٤٧)

المطلب الثالث: الاثر القانوني بالنسبة الى مدد التقادم

لقد اشارت المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي الى الاثار المترتبة على وقف التقادم ، اذا ما توافر سبب من الاسباب الواردة في المادة المذكورة والتي تؤدي الى وقف التقادم اثناء سريانه. ويتمثل الاثر الرئيسي لوقف التقادم في ان المدد التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تدخل ولا تحتسب ضمن مدد التقادم ، في حين تحسب المدد السابقة والمدد اللاحقة للوقف.(٤٨)

فقد نصت المادة (٤٣٥) على انه " ١- تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي كأن يكون المدعي صغيرا او محجورا وليس له ولي او غائبا في بلاد اجنبية نائية او تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع او ان يكون هناك مانع اخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه. ٢- والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر".

فالمانع الذي اشارت اليه المادة اعلاه ، قد يكون مانعا شخصي او مانع مادي يكون متعذرا او مستحيلا معه على الشخص المطالبة بحقه كما لو قامت حرب او ثورة او انقطعت المواصلات او غير ذلك من الموانع المادية مما يشبه القوة القاهرة وتمنع المدعي من المطالبة بحقه.(٤٩)

اما بالنسبة الى انتشار فايروس كورونا وما نتج عنه من حظر للتجوال وتعطيل للدوام الرسمي ، فيعد من قبيل الموانع المادية التي يستحيل معها على المدعي المطالبة بحقه . فيؤدي هذا العذر الشرعي المتمثل بانتشار الفايروس الى توقف مدة التقادم وفق المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي. فمدة الحظر وتعطيل الدوام الرسمي تعد فترة يستحيل على المدعي السير في الدعوى والمطالبة بحقه نظرا للأوضاع العامة والاستثنائية التي خلفها انتشار الفايروس مما يؤثر سلبا على سير مدة التقادم ويؤدي الى توقفه. وتكون المدة المحصورة بين بدء اجراءات الحظر وحتى اعلان خلية الازمة انتهاء اجراءات الحظر مدة غير معتبرة في حساب مدة التقادم.(٥٠)

اما المدة السابقة لإعلان حظر التجوال والمدة اللاحقة والتي يستأنف سيرها بعد رفع الحظر فيتم حسابها ضمن مدة التقادم.

وغالبا ما يكون التقادم قد شرع او بدأ سريانه قبل تحقق سبب الوقف ، الا انه من الممكن في احوال معينة ان يتحقق سبب الوقف قبل ان يبدأ سريان التقادم . فاذا تحقق سبب الوقف قبل بدء مدة التقادم فأن المدة لا تحسب الا من وقت زوال هذا السبب.(٥١)

واثر وقف التقادم لا يصح ان يتمسك به الا من قبل من قام سببه به ، والى الوقت الذي يمتد او يستمر فيه هذا السبب دون ان يتعدى اثر الوقف الى غيره من الاشخاص . كما انه لا يمكن التمسك به الا في مواجهة الشخص الذي توافر سببه بالنسبة اليه. فالعذر الشرعي واثره في وقف التقادم خاص بمن تحقق العذر فيه فقط ولا يمتد الى غيره من الاشخاص.(٥٢)

الخاتمة:

بخاتمة هذا البحث نكون قد خلصنا الى حصيلة من دراسة موضوع اثر فايروس كورونا على سريان المدد القانونية تجلت بجملة من النتائج والمقترحات وهي كما يلي :

اولا / النتائج

١- مدد السقوط هي مواعيد وضعها المشرع تحتم القيام بعمل او اجراء معين في مدة او وقت محدد والا سقط الحق في القيام بهذا العمل او الاجراء.

٢- مدد التقادم هي مرور مدة معينة على عدم مطالبة الدائن بالحق ، فيكون للمدين اذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون ان يدفع دعوى المدعي (الدائن) والتخلص من الحق المدعى به امام القضاء . او قد يؤدي الى كسب الحائز للحق العيني المدعى به امام القضاء.

٣- تتميز مدد السقوط عن مدد التقادم بأنها لا تقبل الوقف ولا الانقطاع وتسري هذه المدد حتى في حق المحجورين والغائبين. كما ان هذه المدد لا يجوز التنازل عنها ، ويحكم القاضي بمدد السقوط من تلقاء نفسه على اعتبارها مدد من النظام العام.

٤- ان التكييف القانوني لفايروس كورونا والاقرب له ما هو الا قوة قاهرة باعتباره ظرفا او حادثا استثنائيا عام خارج عن ارادة الاشخاص ولا يمكن توقعه او دفعه ببذل جهد معقول ، و يتعذر على الشخص معه القيام بما يجب عليه القيام به في الاحوال العادية.

٥- ان أثر حدوث ازمة كورونا على سريان مدد السقوط كمدد الطعن القانونية ، وعدم وجود النص الصريح الذي يمكن الاستناد اليه لإيقافها ، ادى الى ظهور رأيين ، اتجه الرأي الاول الى اعتبار مدة الحظر وتعطيل الدوام الرسمي بمثابة عطلة رسمية ، حيث تطبق على مدد الطعن وكافة مدد السقوط احكام العطل الرسمية. في حين ذهب الرأي الثاني الى القول بضرورة تطبيق قواعد العدالة واعتبار مدة الحظر وتعطيل الدوام الرسمي مدة توقف لجميع المدد القانونية السارية بغض النظر عن كونها مدد تقادم ام مدد سقوط .

٦- ان انتشار فايروس كورونا وما نتج عنه من حظر للتجوال وتعطيل للدوام الرسمي ، يعد من قبيل الموانع المادية التي يستحيل معها على المدعي المطالبة بحقه . فيؤدي هذا العذر الشرعي المتمثل بانتشار الفايروس الى توقف مدد التقادم وفق نص المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي.

ثانيا / المقترحات

ندعوا المشرع العراقي الى ضرورة اعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمدد السقوط ، وتطبيق فكرة العذر الشرعي الواردة في المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي على هذه المدد ، عند توافر مانع من الموانع المادية التي يستحيل معها على المدعي المطالبة بحقه كما هو الحال في ازمة انتشار كورونا وما ادت اليه من ظروف استثنائية. وضرورة اعتبار فترة وجود المانع فترة توقف لمدد السقوط تطبيقا لقواعد العدالة واسوة بمدد التقادم ومنعا لاجتهادات المحاكم غير المستندة الى نص تشريعي.

الهوامش:

(١) د. احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١، ص ٣١٥.
(٢) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ،ص ٥٣.
(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٠٢..
(٤) د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، القانون المدني ، احكام الالتزام ، ج٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٣٢٤.
(٥) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٠.
(٦) انظر د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الاجراءات القضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص١٣.
(٧) انظر د. احمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٤١٤.
(٨) انظر المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(٩) انظر المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي.
(١٠) انظر المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي.
(١١) انظر المادة (١١٣٤) من القانون المدني العراقي .
(١٢) انظر د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٨.
(١٣) انظر كذلك المادة (١٧٢) والمادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(١٤) انظر المادة (١٧٢) من قانون المرافعات العراقي.
(١٥) انظر المادة (187) من قانون المرافعات العراقي.
(١٦) انظر د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٢.
(١٧) د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، ١-٢، طبعة جديدة منقحة ، بيروت ، ٢٠١٦، ص٢١٩.

(١٨) انظر ضياء شيت خطاب ، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، س ١٥ العدد ١ شباط ، ١٩٥٧ ، ٤٥.انظر كذلك د. حسن علي الذنون ن شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ٣٣٢.

(١٩) انظر د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، دون مكان طبع ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٣.

(٢٠) انظر المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي.

(٢١) انظر المادة (١١٥٨ ف ١) من القانون المدني العراقي.

(٢٢) انظر د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٣١٠.

(٢٣) انظر د. محمد طه البشير وغني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٢٤) انظر د. اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام والاثبات ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ،١٩٦٧، ص ٤٣٢.

(٢٥) انظر ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، اثار الحقوق الشخصية ، احكام الالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ج٢ ، ص ٦٣٣.

(٢٦) انظر د. محمد طه البشير وغني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢١٩.

(٢٧) انظر عبد المنعم البدراوي ، اثر مضي المدة في الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٣٣.

(٢٨) انظر المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي.

(٢٩) انظر المادة (٤٣٧) والمادة (٤٣٨) من القانون المدني العراقي.

(٣٠) انظر د. السنهوري ، الوسيط ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٢.

(٣١) انظر د. السنهوري ، الوسيط ، ج٣ ، مصدر سابق ، ص ١٠٠١.

(٣٢) https://www.alarabiya.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠ /٧/١٠

(٣٣) https://www.skynewsarabia.com. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠ /٧/١٠

(٣٤) bayancenter.org/2020/03/5733/

(٣٥). https://www.mahkama.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٦.

(٣٦) وقد اخذت به دولة لبنان حيث اصدر قاضي التحقيق في الشمال قرار قضائي يقضي باعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة. وكذلك سار مجلس القضاء الاعلى التونسي على اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد هو من قبيل القوة القاهرة بموجب قراره الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٥ وكذلك اخذت به دولة مصر.

(٣٧). www.ina-iraq.com . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٥

(٣٨) انظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ،ج١ ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم ، بغداد ١٩٨٠، ص ٢٤١.

(٣٩) انظر د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة النهضة ، مصر ،١٩٤٦ ، ص ١٣٧.

(٤٠) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ،ط١، دار الجامعات للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٥٢، ٩٩٦.

(٤١) انظر د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٤٢) انظر د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٤٣) انظر د. احمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، مصدر سابق ، ص ٤١٤.

(٤٤) انظر د. ملاك التميمي ، الاثار القانونية لجائحة كورونا على العقود ومددها والمدد القانونية الاخرى . منشور على الموقع https://portal.arid.my . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٧.

(٤٥) انظر د. ملاك التميمي ، مصدر سابق .

(٤٦) حيث اصدر القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٤٤) والذي نصه : استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٣ من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :" اولا : يوقف سريان جميع المدد القانونية بما فيها المدد المتعلقة بالطعون في الاحكام والقرارات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل....".

(٤٧) https://www.mawazin.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٨.

(٤٨) انظر د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، احكام الالتزام ، اثبات الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٤٧٩.

(٤٩) انظر د. عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير والاستاذ عبد الباقي البكري ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٣١٨.

(٥٠) انظر د. ملاك التميمي ، مصدر سابق .
(٥١) انظر د. السنهوري ، الوسيط ، ج٣، مصدر سابق ، ص ١٠٦٩.
(٥٢) انظر د. محمد طه البشير وغني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

مصادر البحث

اولا / الكتب القانونية

١- د. احمد الهندي ، التمسك بسقوط الخصومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩١.
٢- د. احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١.
٣- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦.
٤- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦.
٥- د. اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام والاثبات ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ،١٩٦٧.
٦- . د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢ ، دون مكان طبع ، ١٩٨٥.
٧- د. حسن علي الذنون ن شرح القانون المدني العراقي ، احكام الالتزام ، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٤.
٨- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة النهضة ، مصر ،١٩٤٦.
٩- د. حسن علي الذنون،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، احكام الالتزام ، اثبات الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٦.
١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ،ط١، دار الجامعات للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٥٢.
١٢- د. عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الاجراءات القضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.
١٣- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير ، القانون المدني ، احكام الالتزام ، ج٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد.
١٤- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ،ج١ ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم ، بغداد ١٩٨٠.
١٥- عبد المنعم البدراوي ، اثر مضي المدة في الالتزام ، القاهرة ، ١٩٥٠.
١٦- د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.
١٧- د. غني حسون طه ود. محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، ١-٢، طبعة جديدة منقحة ، بيروت ، ٢٠١٦.
١٨- ياسين محمد الجبوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، اثار الحقوق الشخصية ، احكام الالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ج٢.

ثانيا/ البحوث المنشورة:

١- ضياء شيت خطاب ، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، س ١٥ العدد ١ شباط ، ١٩٥٧.

ثالثا / مواقع الانترنيت :

1- https://www.alarabiya.net.
2- https://www.skynewsarabia.com.
3- bayancenter.org/2020/03/5733/
4- https://www.mahkama.net.
5- www.ina-iraq.com.
6- https://www.mawazin.net.

٧- د. ملاك التميمي ، الاثار القانونية لجائحة كورونا على العقود ومددها والمدد القانونية الاخرى ، منشور على الموقع https://portal.arid.my ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٧.

ثالثا / القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.